

موقع الشيخ الألباني - رحمه الله -
<http://www.alalbany.net>

فتاوى رمضان

للعلامة المُدَرِّس:

محمد ناصر الدين الألباني
- رحمه الله -

هل يثبت شهر رمضان بالرؤية البصرية أم بالحساب الفلكي؟ وهل يجوز إثبات الأحكام الشرعية بالنظريات العلمية؟

المصدر: سلسلة الهدى والنور، الشريط رقم: 18، الفتوى رقم: 18، التوقيت: (00:51:30).

الشيخ الألباني - رحمه الله -: انتبهوا يا إخواننا لتمام الحديث السابق الذي كان أثير حول موضوع الاستفادة من قلب الرجل الذي نستطيع أن نقول عنه إنه مات طبيياً وجرى حديث ابتداءه بقولي أن ألفت النظر إلى ناحية مهمة جداً كثيراً ما لا يتنبه لها بعض الفقهاء خاصة المعاصرين منهم.

أردت أن أتمم الكلام ثم خطر في بال أخونا الأستاذ أبو مالك خاطرة فاستأذني - كما رأيتم - أن يلقيها فكانت حقيقة مؤيدة لما كنت أريد أن أقوله تماماً. لعلكم أو لعل بعضكم على الأقل يذكر أنني كنت شرعت بذكر مثالين اثنين من الأمثلة التي يحكم العلم بهما لكن الشرع أحدهما لا يوافق عليه الشرع إطلاقاً وهذا أمر مُجمع عليه والآخر قلت إنه فيه خلاف بين علماء المسلمين ثم بدأت بذكر هذا المثال قضية إثبات الهلال بالحسابات الفلكية، هنا تدخل الأستاذ مالك وذكر ما سمعتموه جميعاً من أن هناك صبح علمي أو فجر علمي وفجر شرعي وإنه جرى هذا النقاش بين أحد علماء الفلك وبين أحد الموظفين في الأوقاف، هذا المثال صار في حسابي وفي ترتيبي السابق في فكري الذي زوّرتة وعزمت على عرضه، صار معنا مثال ثالث.

المثال الأول الذي ذكرته لكم وهو إثبات هلال رمضان بالحسابات الفلكية أو بالرؤى المنظرية ولا شك أنني أنا شخصياً لا أرجح قول بعض العلماء الذين يُثبتون الهلال بهذه الرؤية العلمية وذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المعروف في الصحيحين ((نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا)) يعني قد يكون الشهر ثلاثين وقد يكون ناقص واحد لهذا لا أرى إثبات الهلال إلا بالرؤية

البصرية لأنه هكذا صرّح الرسول عليه السلام في هذا الحكم خاصّة .

ثم أقول لو فُتح باب إثبات الأحكام الشرعية بالنظريات العلمية لأصاب الشريعة الإسلامية ما أصاب الشرائع السابقة من اليهودية والنصرانية.

والآن يأتي دور المثال الثاني في تزويري وتفكيري والثالث الذي نطق به صاحبنا أبو مالك، العلم فيما قرأته في بعض الكتب التي كنت أقرأها وكنت أفرغ لها قديماً، العلم يقول -وقد يُعارضني مُعارض لأنني لست متخصصاً لكن في ظني أن لا مُعارض - حينما نرى الشمس هكذا نحو الغرب على قمة الجبل طالعة يعني دائرة كبيرة جداً العلم يقول الشمس الآن وراء الأفق، وإنما الذي نراه نحن هذا - بسبب فلسفة طبعاً علمية لا نفقهها نحن - إن الأشعة تنكسر وتعكس إلينا فنرى الشمس على قمة الجبل وهي في حقيقة واقع الأمر وراء الجبل.

الآن الرسول صلّى الله عليه وسلم يقول ((ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)) رجل زيد من الناس تأخر في صلاة الفجر حتى رأى الشمس على قمة الجبل يبصره لكن بعلمه الخاص يراه وراء الأفق، فالآن هل يجوز له أن يصلّي أو لا يصلّي؟ إذا طبقنا الحكم الشرعي المرتبط بالبصر الشخصي لا يصلّي لأنه لا تزال الشمس طالعة لكن علمياً هي وراء الأفق لا تُرى، وهكذا ((لا صلاة بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس)) طلعت الشمس على قمة الجبل، علمياً ما طلعت، فهل يجوز أن تصلّي الفجر؟ الجواب لا يجوز، انظروا كيف تختلف الأحكام الشرعية بين أن نبنها على النظر العادي وبين أن نبنها على الفكر العلمي لهذا أنا أقول ينبغي على المسلم أن يكون مطّرداً ومستقيماً بطبيعة الحال في إطراد فكره ولا يتبلبل فتارة يأخذ بنظرية علمية ولو خالفت الحقيقة الشرعية وتارة لا يأخذ بها.

إذا عرفنا هذه النماذج من الأمثلة وآخرها ما ذكر الأستاذ أبو مالك أن علم الفلك يقول الصبح والفجر يطلع قبل الفجر الذي نراه نحن بأعيننا بنحو ثلث ساعة وهذا تماماً

يلتقي مع النظرية التي ذكرتها آنفاً، حينما تكون الشمس على قمة الجبل -علمياً ما طلعت- كذلك الفجر علمياً ما طلع لكن نظرياً نحن نراها بأعيننا.

أحد الحاضرين: الفجر الكاذب نحن نقول.

الشيخ الألباني -رحمه الله-: على كل حال -اصطلاح هذا-، المهم نحن لا نبنى أحكامنا الشرعية على النظريات العلمية حتى ولو صارت حقائق علمية، ليه؟ لأنه الآن إذا كان هناك ضباب وسحاب في الأفق والعين الباصرة القوية أقوى نظر في الإنسان لا يرى الهلال لكن يأتي بالمنظار المكبر أضعاف مضاعفة فسيكشف الهلال من وراء السحاب، هذه حقيقة علمية لا ريب فيها، لكن هذه النظرة لسنا مُكَلَّفِين بها، نحن مكَلَّفُون بما نراه بالبصر العادي.

لذلك فالأحكام الشرعية لا تُبنى على الحقائق العلمية وإنما تُبنى على النظريات العادية الطبيعية فلذلك نحن ما يهمننا إن العلم أثبت أن الأرض تدور ولها الدورتان المعروفتان ما يهمننا هذا، لأن أحكام الشريعة بنيت على أن الأرض مستوية كسطح أما هي من حيث الواقع العلمي تدور وأنها كروية ما يضرُّنا هذا في ديننا إطلاقاً لأن الأحكام الشرعية التي قررها الشارع الحكيم قررها بالنسبة لناس عاديين لهم طاقة بصرية وعقلية محددة فهم كلّفوا بذلك وليس بأكثر من ذلك .

إذا عرفنا هذا، هذا الرجل الذي لا يزال قلبه ينبض هذا في عرف الأطباء حكموا عليه بأنه مات لكن في حكم النظر العادي البشري أنه لم يموت ولذلك لا يُبادرون إلى دفنه إلا بعد التأكد من موته بوسائلهم العادية، على هذا لا أرى أنا تجويز قتل هذا الإنسان لأنه في رأي الطب أصبح ميّتاً فلا ندعه يموت حتى يبرد قلبه ولا ينبض نبضة منه، لا أرى هذا لأن هذا في حكم الشرع لا يزال غير ميّت أقل ما يُقال.

هذا رأيي الذي أردت أن أوضحه لكم ونسأل الله عز وجل أن يلهمنا الصواب فيما

نقول وفيما نعتقد.

سائل: يا سيدي لو بعد ما مات ينقل العضو منه؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: أنا لا أرى هذا، هذا يدخل في باب آخر في التمثيل، ما في عندنا هذا الميزان اللي بيعطينا وزن المثلي شو وزنه في الشرع ووزن منفعة الحي الذي بحاجة إلى قلب وربما يموت، ما في عندنا هذه الموازين الدقيقة حتى نستطيع أن نعطي جواب.

السائل: هذا يبقى جواب مُحيرٍ فلا نستطيع أن نعطي جواب.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: لا، كيف ما نستطيع؟ فيه عندك نهى، لا تتعداه بأمر عارض عرض لزيد من الناس وهو نقل هذا القلب إلى رجل مريض.

السائل: يعني لو تركناه مات.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: فاهم ياسيدي، عندك نهى عن المثلي ماذا يُقابلة؟ هناك نص تاني؟، ما في عندنا نص تاني.

السائل: هذه ضرورة.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: ما في عندك ضرورة، الضرورة تتعلق بإنسان مكلف.

السائل: الإنسان اللي يحتاج إلى القلب هذا مُعرض للموت في أي لحظة.

الشيخ الألباني - رحمه الله -: صحيح لكن أنا باقول الضرورة ما بتعلق بين اثنين واحد متمسك بالنص الشرعي إنه هذا مثلاً مات فلا يجوز التمثيل به وشخص آخر يقول الأطباء أنه يحتاج إلى قلب هذا الميت، لا يستطيع أن يتعدى إلى أخذ هذا القلب لأن الضرورة مش متعلقة بنفس هذا الميت، متعلقة بغيره.

السائل: حتى لو كان ميت شيخى، نقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**كسر**
عظام الميت ككسره حياً)).

الرابط الصوتي

http://www.alalbany.net/fatawa_view.php?id=233

